فتنة تصوير العلماء والظهور في القنوات الفضائية

خطبتا جمعة

لأبي ذر القلموني

﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود : ٢٩]

من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن وليتق اللَّه فيه

من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن
وليتق اللَّه فيه

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع
٢٠٠٧/٢٠٣٣١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الخطبة الأولى:
« تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز »

السلام عليكم ورحمة اللَّه[١]

إن الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

---

(١) قال العلماء: رد التحية في الرسائل وغيرها، كرد التحية عند سماعها، فيقول القارئ هنا (وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته). (قل).
تنبيه: إتمامًا للفائدة؛ أضفت بعض الفوائد زيادة على الخطبة. (قل).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

قال المعلق على كتاب « الفيديو الإسلامي »[1] - أثابه اللَّه تعالى - :

(لا نُنْكِر علمَهم . . ومواعظَهم ورِقاقَهم . . عِلْمُهم لا يَخْفَى . . وسعيُهم لا يُنْسَى . . أبكَوا المؤمنين . . وهَدَى اللَّهُ

(١) سيأتي إن شاء اللَّه تعالى بعد قليل بيان بطلان هذه التسمية للمؤلف.
تنبيه: نظرًا لتداخل الهوامش رمزت للعبد الذليل لربه (أبي ذر القلموني) بكلمة (قل).

بهم الضالين.. هم مشايخُنا وأئمتُنا.. وأحبتُنا وقرةُ أعينِنا.. ولكنْ رسولُ اللَّه ﷺ أحبُّ إلينا.. فاطْرح الصورةَ.. واكتفِ بالصوت.

ينبغي على النسوة المسلمات اجتناب صور المشايخ في دروس أقراص الحاسوب المدمجة (أي ما يسمى بالكمبيوتر)، وما يشابهها بالفيديو والقنوات الفضائية، وأن يُكتفى بسماع الصوت، وذلك لبَايَيْنِ في دين ربنا مُحْكَمَيْنِ:

١- غِلَظُ تحريم الصور. ٢- وجوب غض البصر.

ثُم حَرِيٌّ بطلبة العلم تدارك هذه الفتنة، إذ تحريم التصاوير قد كان مستقرًّا بين إخواننا، ثم في العقد الأخير، أخذ هذا المنكر يفشو ويذيع، حتى صار هو الأصل، وصار المُحِقُّ عازفًا عن الإنكار، اجتنابًا للذم.

إنكَ صرتَ ترى الداعية على المنبر يوم الجمعة، والكاميرا تصور في بيت اللَّه، وتراه في القنوات الفضائية، وأمامه طاولةٌ أنيقة، عليها باقةٌ من الورود منمقةٌ، وهو يتحدثُ ويتحدثُ، ويستفيضُ ويستفيضُ، و«الكاميرا» إلى

وجهه مصوبةٌ، وتراه في «الشبكة العنكبوتية» - أي ما يُسمى بـ «الإنترنت» - وقد صَدَّرَ واجهة موقعه بصورته، يُطِلُّ على المشاهدين بلحيته، رامقًا إياهم بابتسامة دَعَوِيّة خلّابة.

يا شيخنا الداعية! يا قرة العين! ما الذي استفادته الدعوة من بَثِّ ملامح وجهك للناس؟! لو اكتفينا بالصوت، كما كان حالُكَ لسنين عِدّة، هل ستنهار الدعوة؟!

إن التصاوير قد وَثَبَتْ من التحريم المغلَّظ إلى الإباحة، مِن أجل أن ينتقل الأمر من سماع صوت الشيخ إلى مطالعة قسمات وجهه الدعوية!!

قال الشيخ الألباني - رحمه اللَّه -: «ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسئولة في «التلفاز» أن ألقيَ درسًا منظمًا بواسطة «التلفاز»! ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي!! لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي، بدون طريقة «التلفاز»، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي، وإنما بروزي أنا بصوتي، فإذًا ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين، فليكن ذلك

بطريق الإذاعة بالمذياع وليس بالتلفاز».

ثم أيها الداعية الحبيب: هل تجيز للنسوة المسلمات أن ينظرن إلى وجهك على شاشة الحاسوب أو التلفاز؟! ألم يأمرْ ربُّكَ في المحكم هؤلاء النسوة بغض البصر؟! لماذا تبيح لهنّ ما حرم اللَّه؟! وتيسره أمامهن؟! وتُدْنِيْهِ منهن؟! وتجعله أمرًا يسيرًا معتادًا لاحرج فيه.

إن هذه الفتنة قد اسْتَشْرَتْ.. إنك صرت ترى، على الأرصفة وجَنَبَات الطريق، أمام مساجد «الإخوة!»، المئات من الأسطوانات التي بها التصاوير.. التصاوير التي حرَّمها شرعنا، تجد بالصوت والصورة محاضرات الداعية الكبير، الفيلم الإسلامي كذا...، أفلام كارتون للأطفال، والإخوة مساكين يقولون ما يُلَقَّنُوْنَ، ويأخذون الذي يجدون! أين الدليل يا أخي؟ الشيخ أجازها!!

قال أحد العلماء: «ومنكرٌ عظيمٌ أن يقوم المُحَاضِرُ في المساجد، يُحَاضِرُ الناسَ والمُصَوِّرَةُ (أي الكاميرا) موجَّهةٌ إليه، والبثُّ المباشر (أي التلفاز والقنوات الفضائية) داخلٌ

في التحريم، فهو يعتبر صورة، والناس يسمونها صورة! فهي محرمة». اهـ.

وقد وقع مؤخرًا بمسجد مشهور، أن قامت إدارة المسجد بوضع شاشة عرض ضخمة أمام الإخوة المتواجدين بالساحة الكبيرة خارج المسجد، وذلك لكي لا يحرموهم من متعة مشاهدة وجه الشيخ، فسَنُّوا بهذا في المسلمين سُنَّة سيئة، وللأسف لم ينكر أحد، والمُغْتَاظُ وَجِلٌ من اللَّمْزِ، إِذِ الرَّدُّ مُعَدّ: أَعندكَ شيءٌ خَفِيَ على الشيخ؟ وللأسف كان النساء بهذه الساحة خلف الرجال، يشاهِدْنَ هذه الشاشة المنصوبة، ويَنْظُرْنَ ولا يَغْضُضْنَ! فإنا للَّه وإنا إليه راجعون[1].

(١) وقد وقع من بعض النسوة ما يندى له الجبين، فواحدة تقول: يا محلى الشيخ، يا عيون الشيخ، يا جمال الشيخ، وأخرى تقول: الشيخ الفلاني أجمل، وثالثة تقول: عيون الشيخ الفلاني لونها كذا، ورابعة تقول: يد الشيخ الفلاني بيضاء للغاية، بل قد صارت بعض النسوة ترى أن الأجمل من المشايخ هو الأكثر علمًا، وهذا رجل يجلس مع زوجته فظهر الشيخ على الشاشة فقالت زوجته: ها هم الرجال لا غيرهم، =

إن الغارقين في فتنة التصاوير إنما دائرٌ كلامهم بين الآتي:

١- أفضلُهم وأقربُهم مَنْ يقول: التصاوير محرمة؛ ولكني أستجيزها لأجل «مصلحة الدعوة، فهذا يُقالُ له: أين الدليل، من الكتاب أو السنة، على جواز استخدام المحرمات، لأجل مصلحة الدعوة ونصرة الإسلام، فمِنْ جَمِيْلِ الكَلِمِ، وساطع الحقِّ، ما في الفتوى (٢٩٢٢) لِلَّجنة الدائمة بالرياض: «لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ، ونشر الإسلام. ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها مما حرمه اللَّه. والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر؛ للأدلة الصحيحة في ذلك. فينبغي إنكار التصوير، عملًا بالأدلة.

= قالت هذه الجملة بالعامية، كل هذه الأخبار عن ثقة سواء كانت أقوال الرجال أو النساء... سبحان اللَّه.. لو ظهر عالم أسمر اللون على الشاشة كالإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى ربما لا يستمع لحديثه كثير من الناس في هذا الزمن. (قل).

وقد سُئِل الشيخ صالح الفوزان - وهو مستمسك حفظه اللَّه بحُرمة التصاوير، ثابتة ومتحركة، وما وقع بخلاف ذلك فهو بغير إذنه وتبرأ منه، وانظر التنبيه على هذا في رسالة «الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز» -: «ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما، وغيرهما، في تدريس المواد الشرعية، كالفقه والتفسير، وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محذورٌ شرعيٌّ؟

فأجاب: الذي أراه، أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لابد أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه». اهـ. [المنتقى - ٥١٣].

٢- ومنهم مَنْ هم أقربُ الناس لأصحاب الرأي والكلام الذِين كانوا يُذَمّون في القرون الثلاثة الخيّرة؛ يُضلونك فيقولون: المحرم هو التصاوير باليد، أما التصوير بالآلة فليس حرامًا، لماذا يا شيخ الإسلام؟!

يقولُ لك: هذه ليست صورة، إذن هي ماذا يا نجم الأقراص المدمجة؟! يقول لك: هذا حبسٌ للظل، هذه مثل

المرآة[١]، إنها موجات كهرومغناطيسية، هذا نقْلٌ للواقع وليس تصويرًا، المُشَاهِدُ للفيديو كأنه بشرفة المنزل ينظر للشارع؟!

قال رسول اللَّه ﷺ: «كل مصور في النار يجعل بكل صورةٍ صورها نفس فتعذبه في جهنم». رواه مسلم.

قال الشيخ صالح الفوزان: قوله: «صورة صورها»: هذا عامٌّ أيضًا لكل صورة أيًّا كانت، رسمًا أو نحتًا، أوالتقاطًا بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملًا من الذي يرسم، وإلا النتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصد إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: «كل مصور في النار»؟! ما هو الدليل؟!.. إلا فلسفة يأتون

(١) سيأتي إن شاء اللَّه تعالى، بعد قليل، الكلام عن الفرق بين المرآة وبين حبس الظل. (قل).

بها، وأقوالًا يخترعونها، يريدون أن يخصصوا كلام رسول اللَّه ﷺ برأسهم.

وقال العلامة الألباني رحمه اللَّه: «هذا الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة - أي: الكاميرا - حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصور للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقُبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفيلم، ثم بعد ذلك تحميضه، فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا!

وقد قلت لأحدهم، منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تُنْحَتُ نحتًا، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق.. فما تقول في هذا؟! فَبُهِت». اهـ.

ومع ذلك لم ينجُ الألباني، رحمه اللَّه، من باعة الأقراص المدمجة، الذين اعتادوا وضع صور الدعاة والمشايخ على أغلفة الأسطوانات؛ إذْ صاروا يضعون صورة فوتوغرافية

للألباني، ولا أدري كيف وقعت لهؤلاء الناس.

وقد سُئل الشيخ ابن باز - رحمه اللَّه -: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟[1]

فأجاب: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك، وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من

(١) الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - عدد ٤٢ - ص١٦١ - فتاوى علماء البلد الحرام ص٤٣١ الطبعة الثالثة - شعبان ١٤٢٧هـ. (قل).

الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان: أن أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المُصورون، وأحاديث لعن المصورين، إلى غير ذلك من الأحاديث. واللَّه ولي التوفيق.

وسُئل الشيخ ابن باز - رحمه اللَّه -: ما حكم تعليم الغسل والتكفين عن طريق الفيديو؟

فأجاب: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين[١].

وسُئل الشيخ ابن باز - رحمه اللَّه -: هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير؟ أم أن ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط؟

فقال: كل التصوير محرم[٢].

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي: يتردد في

---

(١) أسئلة الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز.

أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه اللَّه، كان يُفتي بجواز تصوير الفيديو، وبما أنكم - حفظكم اللَّه - كنتم من الملازمين لسماحته، والقريبين منه، العارفين بأقواله: نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانًا شافيًا.

فقال: «... أما بعد، فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز يفتي بجواز التصوير للفيديو!!! وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقًا، إلا للضرورة؛ كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية»[1]). انتهى كلام المعلق أثابه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق. وعزاه للموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز الراجحي على الشبكة.

من فتاوى اللجنة الدائمة[1]

□ فتوى رقم (٥٨٠٧):

سؤال: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية، ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب: حكم التصوير يعم ما ذكرت. وباللَّه التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد اللَّه بن غديان عضو: عبد اللَّه بن قعود

---

(١) هذه الفتاوى من الأصل؛ أي من كتاب « الفيديو. . . » (قل).

□ فتوى رقم (٧٤٥٠):

سؤال: كنا قد بدأنا مشروع (مجلة للأطفال المسلمين) باسم (أروى)، فنرفق لكم نسخة منها، وجاء من نثق به، وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علمًا بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات اللَّه عليهم، والصحابة رضوان اللَّه عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه، راجين الرد السريع على رسالتنا.

الجواب: تصوير ذوات الأرواح مُطْلَقًا حَرَامٌ، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغير صور الصحابة رضي اللَّه عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح، مبررًا للترخيص فيها. وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد اللَّه بن غديان عضو: عبد اللَّه بن قعود

□ الفتوى رقم (٢٩٢٢):

سؤال: يرى بعض العلماء في بريطانيا، أخذَ صورِ المصلين في حالة الجماعة، وصور الأطفال حين يقرأون القرآن، لأن هذه الصور، إذا نُشرت في المجلات والجرائد، قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصل أم قارئ قرآن أم غيرهما؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل، ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين، أو قراءة القرآن، رجاء نشر الإسلام، والترغيب في معرفته والدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلةً للبلاغ، ونشرِ الإسلام، ووسائلُ البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها مما حرمه اللَّه، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية، ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر، للأدلة

الصحيحة في ذلك. فينبغي إنكار التصوير، عملًا بالأدلة.

□ فتوى رقم (١٦٢٥٩):

سؤال: هل التصوير، الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو، يقع حكمه تحت التصوير الفوتغرافي؟

الجواب: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان عضو: صالح بن فوزان

عضو: عبد العزيز آل الشيخ عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد

□ فتوى رقم ١٩٩٣٣ بتأريخ (١٤١٨/١١/٩):

«ما حكم (مشاهدة) و(شراء) أفلام (الكرتون الإسلامية- الرسوم المتحركة -)، فهي تعرض قصصًا هادفة، ونافعة للأطفال؛ مثل حثهم على بر الوالدين، والصدق والأمانة، و أهمية الصلاة، ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون (بديلًا)

عن جهاز التلفاز، الذي عمت به البلوى، والإشكال أنها تَعرض صورًا لآدميين، ولحيوانات مرسومة باليد، فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين».

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز (بيع) ولا (شراء) ولا (استعمال) أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصور المحرّمة. وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وفق اللَّه الجميع لما فيه الخير والصلاح. وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ

عضو: صالح بن فوزان عضو: بكر بن عبد اللَّه أبو زيد

❁ ❁ ❁

كتاب « الڤيديو الإسلامي »[١]

إن إضافة (جهاز الفيديو) أو (أشرطة الفيديو) إلى (الإسلام) وتسميته بـ(الفيديو الإسلامي) تفسر على أحد ثلاثة تفسيرات كلها بدعة في الدين:

التفسير الأول: أن يكون المراد بها التقرب إلى اللَّه تعالى بالمشاهدة أو بالإنتاج ونحو ذلك، فهذا الأمر بدعة، وتقرب إلى اللَّه تعالى بما لم يشرعه - لا أصلًا ولا وصفًا[٢] -.

وبيان ذلك: أن هذا الأمر محدث - بالإجماع؛ حتى عند من أجازه- والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلابد من دليلٍ يدل على مشروعية التقرب إلى اللَّه تعالى بما يعرض في هذه الأجهزة، وإلا فطلب التقرب إلى اللَّه تعالى بها بدعة، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال:

---

(١) للشيخ ناصر بن حمد الفهد - أثابه اللَّه تعالى -، وقد وضع المعلق عنوانًا آخر للكتاب، وهو: «تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز». (قل).

(٢) وهذا على أقل الأحوال، فكيف وهو مركّب من محرمات ومنكرات.

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

التفسير الثاني: أن يكون المراد بها الدعوة إلى اللَّه تعالى، فهذا أيضًا بدعة، فإن اللَّه سبحانه أتم الدين وأكمل النعمة، فلابد أن تكون الدعوة إلى اللَّه تعالى بما شرعه اللَّه تعالى؛ وهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان مشروعًا أصلًا ووصفًا: نحو طريقة النبي ﷺ والصحابة رضي اللَّه عنهم في الدعوة إلى اللَّه بالجهاد والكلام والكتابة والخطابة ونحوها.

القسم الثاني: ما كان أصله مشروعًا دون وصفه، أو ما كان من جنس المشروع - وإن لم ينص عليه -: وذلك مثل تأليف الكتب والرسائل ونحوها.

أما ما لم ينص عليه، ولم يكن من جنس المشروع: فهو بدعة!

فكيف إذا كانت الوسيلة أصلًا محرمة نحو الدعوة إلى اللَّه تعالى بالتصوير أو التمثيل أو الرسوم الكرتونية وغيرها؟؟!!

وقد سُئل شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمه اللَّه تعالى عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك ، فدعاهم شيخٌ إلى اللَّه تعالى بعمل سماعٍ - أي غناء - بدف بلا صلاصل ، وغناء المغني بشعر مباح ، بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلى ويسرق ولا يزكى، يتورع عن الشبهات، ويؤدى المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟؟!!

فأجاب الشيخ رحمه اللَّه إجابة طويلة (الفتاوى) ١١/ ٦٢٠ وما بعدها ، وكان مما قاله رحمه اللَّه[1] :

« . . فمعلومٌ أنّ ما يهدي اللَّه به الضالين، ويرشد به

(١) تأتي هذه الفتوى ردًّا على من قال : إن اللَّه تعالى قد هدى بهذه القنوات الفضائية الكثير من الناس، والحق أنه لا علاج لهذه الأمة إلا بإخراج هذه الأجهزة الفاسدة - كالتلفاز - من البيوت. (قل).

الغاوين، ويتوب به على العاصين: لابد أن يكون في ما بعث اللَّه به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث اللَّه به الرسول لايكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصًا محتاجًا تتمة!.... وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى اللَّه ولم يشرعه اللَّه ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظمَ؛ غالبًا على ضرره: لم يهمله الشارع، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين... فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون مَنْ هو شرٌّ مِنْ هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم اللَّه بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث اللَّه بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا اللَّه تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي،

بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء اللَّه المتقين من هذه الأمة - تابوا إلى اللَّه تعالى بالطرق الشرعية؛ لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة مِمّن تاب إلى اللَّه واتقاه وفَعَلَ ما يحبه اللَّه و يرضاه بالطرق الشرعية؛ لا بهذه الطرق البدعية، فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية». اهـ من فتاوى ابن تيمية.

التفسير الثالث: أن لا يراد به التقرب إلى اللَّه ولا الدعوة إليه، ولكن يراد بذلك التمييز بينه وبين غيره من (الفيديوات) و(الأشرطة) التي تنشر المنكرات: فهذا أيضًا بدعة من ناحية إضافة هذا الجهاز إلى (الإسلام) و (الإسلام) منه براء! وضرره من هذه الجهة من وجوه:

الأول: أن هذه النسبة توهم العامة أن هذا الجهاز مستحب! أتى الشرع باستحبابه - وهذا الأمر تفيده الإضافة - وهو أمر باطل.

الثاني: أن في هذا ذريعة لكل من أراد أن يسوغ بدعة أو منكرًا ونحوهما، فما عليه - والحال هذه - إلا أن ينسبه إلى الإسلام! وقد وقع هذا فعلًا! فرأينا (المسرح الإسلامي) و(التمثيل الإسلامي) و(الغناء الإسلامي)... وهكذا، نسأل اللَّه تعالى أن يعافينا من هذا البلاء، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

الثالث: أن في هذا الأمر نسبة للمنكرات - من التصوير والتمثيل والرسوم الكرتونية وغيرها مما تنشر في هذه الأجهزة - إلى (الإسلام)، وهذا أمر عظيم أن ينسب إلى الإسلام ما حرّمه ومنع منه!

ولو كان هذا الجهاز ليس فيه من المنكرات مثقال حبة من خردل فلا تجوز نسبته إلى (الإسلام)، ولكن يسمى - إذا أُتيَ الأمر من بابه - (الملهي) أو (الفيديو الملهي) أو (الأشرطة الملهية) ونحوها فإن أقل ما فيها عند ذلك أنها من (اللَّهو المباح). واللَّه المستعان.

إن من أشهر ما يقوم هذا الجهاز بعرضه ما يسمى

بالتمثيليات - (إسلامية!!) أو (غيرها)[١] -، وهي محرمة، سواء كانت هذه التمثيليات عرضًا للبشر أم رسومًا كرتونية. وحرمتها من وجوه:

الوجه الأول: أن أصل ما يسمى بالتمثيل، مأخوذ من النصارى والوثنيين؛ في تاريخه القديم، والحديث:

١ - أما بداية التمثيل فقد بدأ عند الوثنيين اليونان ثم انتقل

---

(١) وذلك نحو ما يسمونه بالأفلام (الإسلامية) كـ(عمر المختار) - والممثل اسمه (أنطوني كوين) - ولم ير هؤلاء منكرًا فيه غير (الموسيقى)! فقاموا بحذفها، وصارت إسلامية!!! ومثل الأفلام الكرتونية المرسومة باليد؛ كـ (عين جالوت) و(محمد الفاتح) وغيرها. ومحلات (الفيديو الإسلامية!!!) تتسابق على تصوير ورسم ذوات الأرواح (تصويرًا إسلاميًّا!!)، ويجعلون هذه الأفلام - التي هي في حقيقتها من كبائر الذنوب ومن الإفساد - مفاجآت سارة للمسلمين!!!! ولا حول ولا قوة إلا باللَّه. اهـ.

تنبيه: كل ما ورد في هذه الرسالة من أسماء إما من صاحب الأصل، وإما من المعلق على الأصل، أثابهما اللَّه تعالى. (قل).

إلى النصارى وصار التمثيل في المعابد الكنسية ثم انتقل إلى غيرهم.

٢ - وأما تاريخه الحديث فقد بدأ في أوربا ثم انتقل إلى المسلمين على يد (نصراني لبناني) هو (مارون النقاش) إذ عمل أول تمثيلية عربية عام ١٨٤٠، ثم تهافت الناس بعد هذا على التمثيل... واللَّه المستعان.

فالتمثيلُ تشبهٌ بهؤلاء، وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

الوجه الثاني: أن في التمثيل كذبًا صريحًا، فإنه يدّعي أنه فلانٌ وليس به! وأنه فعل كذا... ولم يفعل! وأنه قصته كذا... وهي كذب! وهذا محرم سواء كان جادًّا أو هازلًا، وقد روى الإمام أحمد بسندٍ صحيح من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللَّه بن مسعود ى قال: إن

(١) صحيح - أبو داود عن ابن عمر - انظر صحيح الجامع. (قل).

الكذب لا يصلح منه جِدٌّ ولا هَزْلٌ . . ولا يَعِد الرجلُ صبيًّا ثم لا يُنْجِز له . قال: وإن محمدًا ﷺ قال لنا: «لا يزال الرجل يَصْدُقُ حتى يُكتب عند اللَّه صديقًا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند اللَّه كذابًا»[1].

فإن كانت القصة الممثَّلة صحيحة ولها أصل، فإنه يضاف إلى الكذب:

الوجه الثالث: وهو التعدي على حرمة المسلم و محاكاته من غير رضاه، وهذا من الغيبة المحرمة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، فمحاكاته في فعله وكلامه وأقواله من الغيبة العملية.

---

(١) الحديث في الصحيحين، وهذه رواية لمسلم - انظر جامع الأصول جـ٦ ص٤٤٢، ٤٤٣ . (قل).

وقد روى الترمذي - وصححه - وأبو داود عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلًا، فقال: ما يسرني أني حكيت رجلًا وأنّ لي كذا وكذا[1].

فإن كانت هذه المحاكاة بالرسم المسمى بالكرتوني فهي أقبح وأقبح؛ فإنه يضاف إلى هذا:

الوجه الرابع: وهو أن الرسم الكرتوني جمع بين منكرات:

١ - التصوير باليد: وهو الأصل الوارد ذمه في الشرع.

٢ - محاكاة المسلم بغير رضاه.

٣ - تصوير المسلم ورسمه (للأطفال)، وهو أشبه ما يكون بالسخرية منه، ولا أظن أحدًا ممن يُجيز هذه الرسوم يرضى أن يصوّر هذا التصوير، ومحاكاة الشخص بالفعل أهون من رسمه باليد!

٤ - الكذب المركّب من وجهين:

---

(١) صحيح - انظر صحيح الترمذي للألباني. (قل).

الأول: كذب المصوّر حيث زعم أن هذه صور أولئك وهو لم يرهم وأنى له؟؟!!

الثاني: أنّ الذين ينطقون على لسان هذه الرسوم يكذبون في أقوالهم كما سبق بيانه في الوجه الثالث.

فإن كانت المحاكاة لغير مسلمٍ فإنه يضاف إلى هذا:

الوجه الخامس: وهو التشبه بالكفار في هديهم وقولهم وفعلهم - وهو محرم كما سبق-.

فإن أضاف إلى ذلك فعل شيء من أقوالهم أو عباداتهم الكفرية كالسجود للأصنام أو الاستهزاء بالإسلام ونحوه فهذا كفرٌ والعياذ باللَّه، فالتمثيل ليس رخصة للإقدام على مثل هذه المنكرات.

فإن كان يفعل هذا التمثيل، أو يراه، تقربًا إلى اللَّه، كما يظهر من تسميتها بالإسلامية.

الوجه السادس: وهو الابتداع في الدين! ومخالفة هدي سيد المرسلين! وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

أضف إلى ذلك أن ما يسمى بـ«الفيديو الإسلامي» يحتوي على مخاطر عقدية وأخلاقية على الكبار والصغار على حدٍ سواء، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: مخاطره العقدية والأخلاقية على الكبار:

ومن أبرز هذه المخاطر انتشار أشرطة ما يسمى بـ «المناظرات» التي تسجل من «القنوات الفضائية» وتعرض في «الفيديو الإسلامي!!»، وهذه المناظرات تكون بين جانبين؛ جانب يمثل المسلمين، والآخر يمثل العِلمانيين ونحوهم، ثم تطرح شبهات من العلمانيين ونحوهم حول الإسلام وأهله، ويجاب عليها من قبل «الإسلاميين»، وخطر هذه المناظرات على العقائد من وجوه:

الوجه الأول: أن الشبه إذا عرضت على العامة فربما علق شيء منها في القلب، فلا تزيلها الإجابة عنها، وتبقى هذه الشبه في القلب حينًا حتى تكون سببًا في مرضه أو زيغه والعياذ باللَّه؛ خصوصًا وأن كثيرًا من «الإسلاميين» الذين

يجيبون على هذه الشبهات بضاعتهم الشرعية مزجاة؛ لذلك كان السلف يحذرون من مناظرة أهل الأهواء و البدع.

وقد قال بعض السلف: إذا أراد اللَّه بعبدٍ خيرًا فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد اللَّه بعبدٍ شرًّا أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل.

وقيل للإمام مالك رحمه اللَّه تعالى: الرجل يكون عالمًا بالسنة؛ يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإما قبل منه، وإلا سكت.

وكان يقول: المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن.

وقال الحسن رحمه اللَّه تعالى - عندما سمع قومًا يتجادلون -: هؤلاء قوم ملوا العبادة، وخف عليهم القول، وقل ورعهم، فتكلموا!

وأما ما فعله بعض السلف في مناظراتهم، فإنه كان في حالات خاصةٍ معينةٍ من رجالٍ آتاهم اللَّه علمًا وفهمًا وحجةً ومع ذلك فإنهم لم ينشروا الشبه التي أثارها المناظرون لهم

بين العامة - كما هو الحاصل اليوم -.

الوجه الثاني: أن مثل هذه المناظرات - حتى ولو لم تعلق بالقلوب - فإنها تنشر هذه الشبه بين العامة، وتغير الفطرةَ السليمة التي كانت لا تَعرِفُ مثل هذا في السابق، فقد كانت أمثال هذه الشبه - قبل هذه الأجهزة - لا يستطيع رصفها ونظمها إلا خواص المنافقين، ثم صار يقدر عليها كل أحدٍ بعد هذه الأجهزة، وفي هذا فساد عظيم لمن تأمل.

الوجه الثالث: أن الاعتياد على مثل هذه المناظرات يجعل النفس تألف سماع سب الدين والاستهزاء بالإسلام والمسلمين والتنكر لضروريات الدين، فتقل هيبة الدين لمن اعتاد سماع مثل هذه الأشياء، وهذا ظاهر، واللَّه المستعان.

وهذا مثال لما قد يعرض في هذا الجهاز مما له أثر على المعتقد.

ثانيًا: مخاطره العقدية والأخلاقية على الصغار:

وأبرز هذه المخاطر ما يسمى بـ «الأفلام الكرتونية

المدبلجة[١]»، وإليك ما يثبت هذا مما كتبه شاهد عيان[٢]:

«لقد هالني أن أجد التسابق والتنافس من هؤلاء المجتهدين المخطئين وغيرهم في تلقف أفلام كرتونية لا تمت لديننا ولا لعقيدتنا إطلاقًا[٣]، ومن ثمّ حاول هؤلاء المجتهدون إدراج بعض النصوص الشرعية أو المصطلحات الإسلامية ونزع الموسيقى حتى تكتسب تلك الأشرطة صبغة

---

(١) الدبلجة: هي تغيير لغة الفلم الأصلية إلى لغة أخرى، كأن يكون الفلم صناعته وإنتاجه ولغته إنجليزية؛ فيقوم العرب بأخذ هذا الفلم و حذف الأصوات الأصلية منه وإحلال الأصوات العربية بدلًا منها، فهي ترجمة صوتية.

(٢) والكاتبة هي (مضاوي البسام) في مجلة (الأسرة) (العدد ٩٢ - ذو القعدة ١٤٢١) بعنوان: (من يحمي أطفالنا من الشريط الإسلامي المدبلج)، وهذه المجلة - مع ما فيها من خير- فإنها مليئة بالصور والإعلانات عن الأفلام الكرتونية (الإسلامية!!) - أسأل اللّه تعالى أن يهدي القائمين عليها وأن يوفقهم لإزالة هذه المنكرات من مجلتهم.

(٣) الأفلام الكرتونية كلها لا تمت لديننا بصلة، بل هي محرمة، ومتوعد عليها بالوعيد الشديد.

إسلامية!! ولكن أنّى هذا، والتناقض بين ما أدرجوا ، وهيئات و سلوك و أقوال شخصيات هذه الأفلام يدركه من له أدنى ملاحظة:

فبطلة الفيلم لا مانع أن تخالط الرجال!!... أو تكون تلميذة عند أحدهم!!... أو يكون لها صديق!!... أو تلبس ملابس السباحة العارية!!... ولا مانع أن يشاركها صديقها في السباحة!!...

وإن كنت قد حصنت أبناءك ضد مزالق العنف والجريمة فالشريط المسمى بـ(الإسلامي) قد تكفل بتبديد ذلك... فلا تعجب حين يبحث طفلك بين ألعابه عن مسدس يطلقه على إخوانه على طريقة أفلام (هوليود) بعد انتهائه فورًا من مشاهدة (النينجا)[1] اللصوص في أحد هذه الأشرطة المسماة بـ(الإسلامية)!!

والأشد والأنكى أن يأتي في هذه الأفلام ما يناقض

(١) واللَّهِ ما أدري ما هذه النتجا ؟ (قل).

عقيدة المسلم صراحة، فقد رأيت بأم عيني أحد الأفلام المدبلجة[١] وفي بدايته دق ناقوس (الكنيسة) والناس ذاهبون إليها!!

وإن كان أبناء المسلمين قد فطروا على التوحيد وتعلموه ونشأوا عليه، فما يعرض في بعض هذه الأفلام يهدم ذلك، ويبني صور الإلحاد:

فالرياح تتصارع مع الشمس، وتظهر كل واحدة منهما قدرتها على التصرف في هذا الكون وأهله! وكأنما المتصرف في هذا الكون هذه المظاهر الطبيعية، ولا قدرة للّه الواحد الأحد سبحانه!!

ومن يجلب إلى أبنائه مثل هذه الأشرطة يدرك ماذا أعني»[٢] انتهى.

---

(١) هذا كلام صاحب الأصل - أثابه اللّه تعالى - كما هو معلوم - وما أنا إلا ناقل فحسب. (قل).

(٢) والأمثلة كثيرة، فمن ذلك الفيلم الكرتوني المسمى (نارا الصغيرة)؛ فإن أصله فيلم ياباني يصور حالة اليابانيين - وهم وثنيون- في الحرب =

وهذا - واللَّه - أمر عظيم ومنكر جسيم، وأعظم منه أن تسمى هذه العظائم والموبقات (أشرطة إسلامية)!!!

فليتق اللَّه القائمون عليها، وليخشوا يومًا يقفون فيه بين يدي العزيز الجبار، وفي ما أباحه اللَّه غنًى عمّا حرمه.

وليتقِ اللَّه الآباء في أولادهم، فإنهم أمانة في أعناقهم، ففي الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

إن في شراء هذه الأجهزة تعاونًا - بوجهٍ ما - مع منتجيها ومروجيها، ومن المعلوم أن الأصل في إنتاج هذه الأجهزة

= العالمية الثانية بكل ما عندهم من عادات، فقام أصحاب (الفيديو الإسلامي!!) بحذف (الموسيقى) ودبلجة الصوت وجعلوا الحوادث كأنها في (الشيشان!!!).

ومنها فيلم كرتوني باسم (قرعون) فيه قصص حب وتبرج، ولم يحذفوا حتى الموسيقى!!.

هو نشر الفساد، وهذا أمر لا ينازع فيه المبيحون لهذه الأجهزة.

رابعًا: أن في انتشار هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للعلم والخير: لبسَ الحَقِّ بالباطل، فإن وجودها في بيوتهم يهوّن من شأنها كثيرًا عند غيرهم.

خامسًا: أن هذه الأجهزة تعين على هدر الأوقات وضياعها في ما لا منفعة فيه - إن لم يكن ضارًّا -.

عند قليل من التأمل في ما تنشره هذه الأجهزة التي انتشرت بين المسلمين تظهر لنا بعض ثمراتها، ومن هذه الثمرات:

أولًا: انتشرت أقوال الكفار وأفعالهم وألبستهم وأعيادهم وغير ذلك من أحوالهم بين المسلمين عن طريق هذه الأجهزة، فضعف الولاء والبراء عند كثيرٍ من المسلمين بسببها كما هو مشاهد.

ثانيًا: انتشرت صور النساء الفاتنات المتبرجات بين المسلمين، وقد أدى هذا إلى افتتان كثيرٍ من الناس بهن،

وأدى إلى تشبه كثيرٍ من النساء بالكافرات والمتبرجات.

ثالثًا: انتشرت قصص العشق والغرام، وقصص اللصوصية والإجرام، ولذلك تأثير عظيم على النفوس (كما يقرّره عقلاء الكفار!).

رابعًا: انتشرت الأغاني الماجنة وأنواع الموسيقى المحرمة.

❁ ❁ ❁

شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى
أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتًا دون المتحرك

والكلام مع هؤلاء أقرب من الكلام مع غيرهم لاتفاقهم معنا بأن (الصور الثابتة) المأخوذة بهذه الآلات داخلة في النصوص المحرّمة - وهذا يريحنا عند النقاش -، وعمدة هؤلاء: أن التصوير المتحرك هو كانطباع الصورة في المرآة.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أنكم إذا أقررتم بأن الصور الثابتة داخلة في (الصور المحرّمة): فيلزمكم القول بأن هذه الصور المتحركة محرّمة أيضًا - من باب أولى!- لأمور:

الأمر الأول: من دلالة (فحوى الخطاب)؛ فإن الخطاب إذا حرّم شيئًا لعلة ما فإنه يدل بفحواه على أن ما اشتمل على هذه العلة وزيادة فإنه يحرم من باب أولى، وذلك نحو دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء ٢٣] على تحريم

الضرب، وكدلالة تحريم (الخمر) على تحريم (المخدرات)... وهكذا، عندها نقول لمن حرّم الصور الثابتة وأباح المتحركة:

إنكم أقررتم بوجود معنى (المضاهاة)[1] في (الصور الثابتة)، وهذا المعنى موجود في (الصور المتحركة)، بل هو أعظم؛ فإن الصور الثابتة فيها مضاهاة الصورة فقط، أما هذه فأضافت إلى مضاهاة الصورة مضاهاة الحركات، فالمعنى المحرِّم موجود وزيادة، فكيف تحرم الصورة إذا وجدت المضاهاة فيها فقط، فإذا زادت معها مضاهاة الحركات أبيحت؟!

فإن لم يكن هذا التصوير المتحرك أعظم حرمة من الثابت فليس دونه!

الأمر الثاني: أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزرٍّ واحدٍ تقف هذه الصور وتثبت - كما هو معروف -! فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرّمة فهذه الصور

---

(١) المضاهاة: المشابهة.

المتحركة وسيلة إليها، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور، ومن المعروف أن الشارع إذاحرّم أمرًا لم يبح طريق الوصول إليه.

الأمر الثالث: ما قدمناه مرارًا من أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقًا، والتماثل بين الصور الثابتة والمتحركة - شرعًا ولغة وعقلًا وعرفًا - موجود، بل هذه المعاني متحققة في الصور المتحركة أكثر من تحققها في الصور الثابتة - لمن تأمل وتجرد -.

الوجه الثاني: أن قياس هذه الصور المتحركة على الصورة المنطبعة في المرآة قياس باطل لوجود الفروق بين الأصل والفرع من وجوه:

الأول: أن الصورة في المرآة لا تبقى، بخلاف الصور في هذه الآلات.

الثاني: أن الصورة في المرآة لا تحدث إلا عند المواجهة فقط، ولا يراها إلا المواجه لها، بخلاف هذه الآلات.

الثالث: أن من رأى صورته في المرآة لا يقال له (صوّر)!

ولا يسمى هذا العمل (تصويرًا)! بخلاف هذه الآلات.

الرابع: أن المرآة لا تحتاج إلى (مصوّر) أو (عامل) عند إظهار الصورة، بخلاف هذه الآلات.

الخامس: أن المرآة والأشياء الصقيلة والسائلة ونحوها قد جعل اللَّه لها خاصية عكس الصور- بلا تدخل من الإنسان -، بخلاف هذه الآلات - في أصل عملها-.

السادس: أن التصوير بهذه الآلات له أربعة أركان - لا يكون التصوير بدونها - وهي: (المصوِّر) و(المصوَّر) و(الآلة) و (عملية التصوير). وأما الصورة في المرآة فلها ركنان: (المرآة) و(المواجه لها) فقط.

السابع: أن الصورة في المرآة لا يخشى منها فتنة ولا فساد ولا شرك ولا غيره، بخلاف هذه الآلات.

الثامن: أن المرآة ونحوها وجدت على عهد النبي ﷺ وأباحها، بخلاف هذه الآلات.

التاسع: أن وجه الشبه بين الصورة في المرآة مع هذه الآلات هو كوجه الشبه بين الصورة في المرآة والتصاوير

المحرّمة - التي وردت في النصوص - وقد فرّق الرسول ﷺ بينها فأباح المرآة وحرّم تلك التصاوير، فدل على أن هذا الشبه وصف ملغي عند الشارع.

العاشر: أن المعاني المشتركة بين هذه الآلات والتصاوير المحرّمة - التي ورد فيها النص - (كالمضاهاة، وعمل الإنسان فيها، وبقائها، ومفاسدها، وغير ذلك) أظهر بكثير من المعاني المشتركة بينها وبين صورة المرآة - إن وجدت -، فإلحاقها بالتصاوير المحرّمة أولى وأقيس، كما هو ظاهر.

فهذه بعض الفروق بين هذين الأمرين تجعل المنصف لا يشك ببطلان هذا القياس، وأن القياس الصحيح هو قياسها على التصاوير المحرمة التي وردت النصوص فيها؛ لأن ما وجد في تلك التصاوير من المعاني التي حرمت لأجلها وجدت في هذه التصاوير، وانفردت هذه التصاوير بمفاسد لم توجد في التصاوير السابقة - كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى -، واللَّه المستعان.

الشبهة الثانية
أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة
لا تدخل في مسمى الصور بل هي
(موجات إلكترونية) !!

اعلم أن هذه شبهة - لولا أنني سمعتها - ما ظننت أن أحدًا يقولها؛ لظهور المكابرة فيها! والجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن التفريق بين الصور التي ورد تحريمها في النصوص وبين هذه الصور بأن هذه (موجات إلكترونية) تفريق بوصف ملغي لا اعتبار له في الشرع؛ لأن الشارع علّق الحكم على وصف المضاهاة، فهو الوصف المؤثر في الحكم، أما طريقة مضاهاة الصورة (وإظهارها للعيان) فهو وصف طردي لم يتعرض له الشارع.

الوجه الثاني: أن الحكم الشرعي إنما يبنى على ما ظهر للناس، لا على ما خفي عنهم، فالظاهر للناس هو الصور،

أما (الموجات الإلكترونية) فهي خفية لا يعلم عنها إلا الخاصة.

الوجه الثالث: أن مسمى (الصورة) في (الشرع) و (اللغة) و (العرف) ينطبق على هذه (الصور)، والحكم تابع للحقيقة الشرعية - ولو خالفتها الحقيقة اللغوية والعرفية -، فكيف وقد اتفقت الحقائق الثلاث؟!

الوجه الرابع: أننا لو أخذنا بهذا القول للزم منه أن لا نحرم من (الصور) إلا ما صنع من (المواد) و (الأصباغ) الموجودة في عصر التشريع، دون ما صنع من التصاوير بالأصباغ المحدثة بعد عصر التشريع كالمواد الكيماوية والليزر وهذه الموجات، ولا يخفى بطلان هذا القول!

❁ ❁ ❁

الدليل الأخير

وبعد هذه الأدلة: فاعلم - وفقك اللَّه لطاعته - أنك إذا كنت من مستخدمي هذا الجهاز وقرأت جميع ما سبق ذكره، فأنت بين ثلاثة:

الأول: أن يكون قد تبين لك تحريم هذا الجهاز بما مضى من أدلة، فاحمد اللَّه على هدايته وتوفيقه، وبادر إلى التخلص من هذا المنكر، وسل اللَّه الثبات.

الثاني: أن يكون حالك قبل قراءة هذه الأدلة وبعد قراءتها سواء، ولم يتبين لك هذا التحريم، فأعد النظر مرة بعد مرة، وسل اللَّه التوفيق والهداية، والهج بالدعاء النبوي: «اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»[1].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي. (قل)

الثالث: أن تكون هذه الأدلة قد أحدثت عندك بعض التردد، وقويت لديك الشبهة، ولم تقطع بالتحريم، ولم تطمئن للإباحة... فأنت المخاطب بهذا الدليل[١]...!!:

فإذا كان حالك - كما ذكرت - فحكم هذه الأجهزة غير ظاهر لديك، والأمر فيها ملتبس عليك، فهذه شبهة على أقل الأحوال!! ومن أصول الدين ترك الشبهات، واتقاء ما يخشى ضرره، وقد أمر الرسول ﷺ باتقاء الشبهات:

ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه عَنْهُمَا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إِنّ الحلال بين، وإِنّ الحرام بين، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهاتِ: اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: وقع في الحرام! كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..».

---

(١) أي هذا الدليل الأخير..

واعلم أخي - وفقك اللَّه - أن السلامة يوم القيامة لا يعدلها شيء! وأنك لن تُسألَ - لو تركت هذا الجهاز - لمَ تركتَهُ!! وستُسألُ عنه إذا أبقيته بعد هذه الأدلة! فأعدَّ للسؤال جوابًا! واللَّه المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلَّى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اهـ من كتاب « الفيديو . . . . » .

لطيفة : همسة في أذن الرجل :

أليس من الممكن أن تحتلم المرأة وهي نائمة، بصورة ذلك الشيخ الشاب، وزوجها نائم بجوارها ؟!!!

وإني لما ذكرت ذلك في خطبة العيد، وأيضًا في هذه الخطبة، اعترض البعض على هذه اللطيفة، فذكرت في الخطبة التي بعدها، حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها، أن أم سليم قالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت، قال: «نعم، إذا رأت الماء». [متفق عليه] .

خاتمـــة :

سؤال يحتاج إلى جواب: هل قَـلّ اقتناء هذه الأجهزة الفاسدة، كالتلفاز، بعد ظهور مَن ظهر مِن العلمـاء في القنوات الفضائية أم زاد ؟!! الجواب عند أُولي الألباب .

وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد للّه رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة اللّه .

❁ ❁ ❁

الخطبة الثانية :
« تحريم التصوير »

السلام عليكم ورحمة اللَّه[١]

إن الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ

---

(١) قال العلماء: رد التحية في الرسائل وغيرها، كرد التحية عند سماعها، فيقول القارئ هنا: (وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته).

تنبيه: إتمامًا للفائدة؛ أضفت بعض الفوائد زيادة على الخطبة. (قل).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

قال صاحب كتاب « روائع البيان » - أثابه اللَّه تعالى - :

الأدلة القاطعة على تحريم التصوير:

النص الأول: روى البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يضاهئون[1] بخلق اللَّه».

النص الثاني: روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور، يعذبون يوم

---

(١) المضاهاة: المشابهة.

القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

النص الثالث: روى البخاري ومسلم وأحمد، عن أبي زُرعة قال: دخلتُ مع أبي هريرة، دار مروان بن الحكم، فرأى فيها تصاوير وهي تُبنى، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة[1]، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة».

النص الرابع: روى البخاري ومسلم والنسائي، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أن رجلًا قال له: إني أصوّر هذه الصور، فأفْتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن

(١) جاء في عمدة القاري (ج١٦ ص٧٣٤): «قوله (ذهب) من الذهاب، الذي هو بمعنى القصد والإقبال إليه. قوله: (فليخلقوا ذرة) بفتح الذال المعجمة، وهي النملة الصغيرة، وهذا استهزاء، أو قول على زعمهم، أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. والغرض تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان، وأخرى بخلق الجماد، وفيه نوع من الترقي في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام). اهـ. (قل).

مني، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، سمعته يقول: «كل مصوّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوّرها نفس فيعذبه في جهنم». قال ابن عباس: «فإن كنت لابدّ فاعلًا، فصورّ الشجر، وما لا روح فيه». وفي رواية أخرى عنه: سمعته يقول: «من صوّر صورة، فإن اللَّه يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا». ثم قال له ابن عباس: إن أبيت إلَّا تصنع، فعليك بهذه الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

النص الخامس: روى الشيخان وأصحاب السنن، عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ، قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول اللَّه، أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة» - أي: الوسادة -؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدَها. فقال: إن أصحاب هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، فيُقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا

تدخله الملائكة.

النص السادس: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ رضي اللَّه عنه: «ألا أبعثك، على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ، ألاَّ تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

النص السابع: روى الستة، عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: خرج النبي ﷺ في غَزاةٍ فأخذت نَمَطًا - والنَمَطُ: ضربٌ من البُسُطِ، والجمع أَنْمَاطٌ - فسترته على الباب، فلما قدم ورأى النمط، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال: «إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين!!» قالت عائشة: فقطعت منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يُعب ذلك عليَّ.

النص الخاتم: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة». [متفق عليه].

فهذه النصوص وأمثالُها كثير، تدل دلالة قاطعة، على حرمة التصوير، وكلٌّ من درس الإسلام، علم علم اليقين، أن

النبي ﷺ حرّم التصوير، واقتناءَ الصور وبيعَها، وكان يحطّم ما يجده منها، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين، واتفق أئمة المذاهب، على تحريم التصوير، لم يخالف في ذلك أحد، ولبعض العلماء استثناء شيء منها، سنذكره فيما بعد.

العلةِ من التصوير:

يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة، أنّ العلة في تحريم التماثيل والصور، هي «المضاهاة» والمشابهة، لخلق اللّه تعالى، يدل على ذلك قوله ﷺ: «الذين يضاهئون بخلق اللّه».

كما أن الحكمة أيضًا، في تحريم التصوير، هي: البعدُ عن مظاهر الوثنية، وحمايةُ العقيدةِ من الشرك، وعبادةِ الأصنام، فما دخلت الوثنية، إلى الأمم الغابرة، إلاّ عن طريق «الصور والتماثيل».

وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] أنه قال: هذه الأصنام، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلمَّا

هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصُبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، تذكروهم بها، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، ونُسخ العلم عُبدت من دون اللَّه.

ويظن كثيرٌ من الناس، أن هذه التماثيل، ولا سيما التصاوير، أصبحت حلالًا، لعدم وجود من يعبد الصور والتماثيل، في هذا العصر، وهذا مردود عليه.

ج: فإن عبادةَ الصور والتماثيل، لا تزال تُعبد في هذا العصر، فصورة نبيٍّ من الأنبياء، عليه السلام، وأُمِّه تُعبد من دون اللَّه. وهناك لوحات فنية لهما، تُباع بأغلى الأثمان، وتُعلَّق في البيوت لعبادتها وتعظيمها، وهذه تماثيل الزعماء، في البلاد الغربية، المتقدمة ماديًا، والمتأخرة روحيًا، تُكشف لها الرؤوس، وتُحنى لها الظهور، عند المرور على تمثال منها كتمثال جورج واشنطن، ونابليون في فرنسا، وتمثال لينين واستالين في روسيا، وغيرها من التماثيل الموضوعة في الشوارع، يركع المارون لها، وسرت فكرة

التماثيل إلى بعض البلاد العربية، فقلدوا الكفار، وأقاموا التماثيل في شوارعها.

أنواع الصور:

قسم العلماء الصور إلى قسمين:

أ- الصور التي لها ظل، وهي المصنوعة من جبس، أو نحاسٍ، أو حجر، أو غيرِ ذلك، وهذه تسمى «التماثيل».

ب- الصور التي ليس لها ظل، وهي المرسومة على الورق، أو المنقوشة على الجدار، أو المصوَّرة على البساط والوسادة، ونحوها وتسمى «الصور».

فالتمثال: ما كان له ظل، والصورة: ما لم يكن لها ظل، فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالًا.

قال في «لسان العرب»: «والتمثال: الصورة، والجمع التماثيل، وظلّ كل شيء تمثاله».

ما يحرم من الصور والتماثيل:

يحرم من الصور والتماثيل ما يأتي:

أولًا: التماثيل المجسّمة: إذا كانت لذي روح، من

إنسان أو حيوان، تحرم بالإجماع للأحاديث المتقدمة.

ثانيًا: الصورة المصوّرة باليد، لذي روح، حرام بالاتفاق.

ثالثًا: الصورة، إذا كانت كاملة الخلق، بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح، حرامٌ كذلك بالاتفاق؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها: «دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وأنا مستترة بقرامٍ - أي: السِتر الرقيق - فيه صورة، فتلوّن وجُهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: إنّ من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يُشبَهون خلق اللَّه، قالت عائشة: فقطعته فجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق - أي: اتكأ على مِرفق يده أو المخِدَّة - بهما». فهتْكُه ﷺ للستر يدلُّ على التحريم، وتقطيع عائشة رضي اللَّه عنها له، وجَعْله وسادتين، بحيث انفصلت أجزاء الصورة، ولم تعد صورة كاملة، يدل على الجواز، فمن هنا استنبط العلماء، أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء، فلا حرمة فيها.

رابعًا: الصورة إذا كانت بارزة، تشعر بالتعظيم:

ومعلّقة، بحيث يراها الداخل حرامٌ أيضًا، بلا خلاف، لحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول اللَّه ﷺ، حوّلي عني هذا، فإني كلّما رأيته ذكرتُ الدنيا». رواه مسلم.

ما يباح من الصور والتماثيل:

ويباح من الصور والتماثيل ما يلي:

أ- كل صورة أو تمثال، لما ليس بذي روح، كتصوير الجمادات، والأنهار والأشجار، والمناظر الطبيعية، التي ليست بذات روح، فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إني أصوّر هذه الصور فأفتني فيها؟ فأخبر بحديث رسول اللَّه ﷺ، ثم قال له ابن عباس: «إن كنت لابدّ فاعلًا فصوّر الشجر، وما لا روح فيه».

ب- كل صورة، ليست متصلة الهيئة، كصورة اليد وحدها مثلًا، أو العين، أو القدم، فإنها لا تحرم، لأنها ليست كاملة الخلق، لحديث عائشة رضي اللَّه عنها: «فقطعتها، فجعلت منها وسادتين، فلم يعب ﷺ ذلك

عليَّ». وقد تقدم.

جـ- ويستثنى من التحريم، «لعبُ البنات»، مع مراعاة أنَّ لعب البنات في الماضي، كانت من القطن ومن الليف، وليست مفصلة للأعضاء تفصيلًا كاملًا، كلعب هذه الأيام - ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت سبع سنين، وزُفّت إليه، وهي بنت تسع، ولُعَبُها معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة سنة». رواه مسلم. [وصح] عنها أنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللَّه ﷺ، إذا دخل ينقمعن - أي: يتغيبن من البيت، حياءً منه ﷺ - منه فيسربُهن - أي: يرسلهن ويبعثهن - إليَّ فيلعبن معي». رواه مسلم. قال العلماء: وإنما أبيحت لُعَبُ البنات، للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين، لا بقاء له، فرُخص في ذلك، واللَّه أعلم. اهـ. من «روائع البيان».

قال النووي - رحمه اللَّه تعالى -: «لكن كره مالك، شراءَ الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم، أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، واللَّه أعلم».

قال البيهقي: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك، كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى.

وجاء في كتاب «التوجيهات الإسلامية»:

يسمح للبنات، باللعب المصنوعة في البيت من الخرق، على شكل طفلة صغيرة، تلبسها الثياب، وتنظفها وتُنميها، وذلك لتتعلم تربية الأولاد، عندما تكون أُمًا، ودليله قول عائشة رضي اللَّه عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ». رواه البخاري.

ولا يجوز شراء اللعب الأجنبية للأطفال، ولا سيما البنات السافرات المتكشفات، فتتعلم منها وتقلدها وتفسد (الأمة) بذلك، بالإضافة إلى صرف الأموال للبلاد الأجنبية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: «وقد

صح عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها «أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لعبًا تسميها خيل سليمان». وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس، ولأن ما ليس له رأس، لا يكون فيه حياة، ولا روح، ولا نَفْس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوِها، والنهيُ إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم. اهـ . من «التوجيهات الإسلامية».

حكم التصوير [الشمسي] « الفوتوغرافي » :

جاء في « روائع البيان »: يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير [الشمسي] «الفوتوغرافي» لا يدخل في دائرة التحريم الذي يشمله التصوير باليد المحرّم . والحق أن التصوير الشمسي « الفوتوغرافي » لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير ، فما يخرج بالآلة يسمى «صورة» والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف «مصورًا»، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح لأنه ليس تصويرًا باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق اللَّه ، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضربًا من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد

الضرورة[١]، وما يتحقق به من المصلحة ، قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة ، كما هو حال معظم المجلات اليوم ، التي تنفث سمومها في شبابنا ، وقد تخصصت الفتنة والإغراء، حيث تُصَوَّر فيها المرأة ، بشكل يندى له الجبين بأوضاع وأشكال ، تفسد الدين والأخلاق ، وتملأ معظم صفحاتها ، بهذه الأنواع من المجون ، مما لا يشك عاقل في حرمته، مع أنه ليس تصويرًا باليد، ولكن في الضرر والحرمة، أشد من التصوير باليد .

وجاء في «تحفة الأحوذي» (٥/٣٥٤) (باب ما جاء في الصورة: المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها).

كيفية التخلص من الصورة:

قال رسول اللَّه ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ

(١) كالصورة الموضوعة على الأوراق الرسمية، والبطاقة، وجواز السفر. (قل) .

الرَّأْسُ فَلَا صُورةَ»[١].

جاء في «السلسلة الصحيحة» للألباني: «فهذا صريح، في أن قطع رأس الصورة، أي التمثال المجسم، يجعله كَلَا صورة، قلت: وهذا في المجسم كما قلنا، وأما في الصورة المطبوعة على الورق، أو المطرزة على القماش، فلا يكفى رسم خط على العنق، ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لا بد من الإطاحة بالرأس، وبذلك تتغير معالم الصورة»[٢]. اهـ من السلسلة الصحيحة.

وجاء في كتاب «التوجيهات الإسلامية»:

وأما ضرر الصور والتماثيل في إفساد أخلاق الشباب والشابات فحدِّث عنها ولا حرج، فترى الشوارع والبيوت مليئة بصور السافرات العاريات، التي تجعل الشباب

---

(١) صحيح: رواه الإسماعيلي في «معجمه» - كذا في صحيح الجامع. (قل).

(٢) لا يشترط قطع الرأس، بل إذا طمست الرأس انتفت الصورة. (قل).

يعشقونها، فيرتكبون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فتنحل أخلاقهم، وتفسد طبائعهم، فلم يعودوا يفكرون في دين، ولا أرض، ولا شرف، ولا جهاد.

وقد انتشرت الصور انتشارًا هائلًا، ولا سيما صور النساء الفاتنات، حتى على علب الأحذية، وفي المجلات والجرائد، والكتب والتلفاز، ولا سيما المسلسلات الجنسية والبوليسية، وهناك الصور وأفلام الكرتون، وفيها تشويه لخلق اللَّه، فاللَّه لم يخلق أنفًا طويلًا، وأذنًا كبيرة، أو عيونًا جاحظة، كما يصورونها، بل خلق اللَّه الإنسان في أحسن تقويم.

وأما ضرر الصور والتماثيل المادي، فظاهر لا يحتاج إلى دليل: فالتماثيل ينفق عليها الآلاف والملايين، في سبيل الشيطان. كثير من الناس: يشترون تمثال حصان، أو جمل، أو فيل، ويضعونه في بيوتهم، أو يعلقون صورة الأسرة، أو الأب المتوفَّى، ويصرفون عليها المصاريف، التي لو أنفقت للفقراء، صدقة على روح الميت، لاستفاد منها، والأبشع

من ذلك، أن يتصور الرجل مع زوجته ليلة العرس، فيعلقها في بيته، ليراها الناس، وكأن زوجته ليست له فقط، بل لكل الناس. اهـ من « التوجيهات الإسلامية » .

فائـدة: على قدر اجتماع الناس على دروس العلم في القنوات الفضائية ، بقدر ما كان انصرافهم عن الاجتماع عليها في المساجد .

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

❁ ❁ ❁

رجـــاء

أرجو اللَّه الالتزام بنهج كتبى كلها ، والدقة عند طباعتها.

فقد أضاف البعض إلى عنوان كتاب «ففروا إلى اللَّه» أضاف ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

وأضاف البعض الآخر إلى قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [هود: ٢٩]، أضاف جملة أخرى ليست من كتاب اللَّه ولا من سنة رسوله ﷺ.

ونقل البعض الهدف من الكتاب، ووضعه في أول صفحة وأدخل عبارة (من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن وليتق اللَّه فيه) أدخلها داخل الكتاب في الهامش.

وكتب البعض على الكتاب: (حقوق الطبع محفوظة)، والكتاب مكتوب عليه العبارة السابقة (من أراد أن يطبعه. . .).

وقام البعض بجمعه مرة أخرى- جزاه اللَّه خيرًا- ولكن مع وقوع أخطاء كثيرة. وجزى اللَّه خيرًا كل تاجر يَسَّرَ على الناس وصول الكتب الشرعية إليهم ورفق بهم.

بشـــــرى
لكل ناسخ وناشر

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا :

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

[رواه مسلم] .

❁ ❁ ❁

قال المنذري :

وناسخ العلم النافع : له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه .

❁ ❁ ❁

الهدف من وراء هذا الكتاب

أن يتقبله اللَّه صدقة جارية لكل مسلم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، وأن يهديني اللَّه به والحيارى من المسلمين إلى الطريق المستقيم، وأن يتم اللَّه به إيمان المسلمات التائهات، اللاتي يكمن الإيمان في قلوبهن كما يكمن نور الشمس حين يولي النهار، ولكنهن معذورات لا يعرفن الطريق.

وفي النهاية أقول:

إن الكمال للَّه وحده، ويأبى اللَّه إلا أن يتم نوره، وإنه لو كانت الذنوب تعمي البصر ما استطعت أن تنظر في كلامي، وإنني لا أطمع إلا في رحمته سبحانه، التي لا يملكها إلا هو.

وإني أطلب منك الدعاء بظهر الغيب، خصوصًا أن: يجعلني اللَّه وإياك وسائر المسلمين من عتقائه من النار، ويا حظ من زحزح عن النار وأدخل الجنة: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

الخاتمة

أستغفر اللَّه من هذا الكتاب؛ إن الاستغفار بعد الطاعة لا يَقِلُّ عن الاستغفار بعد المعصية.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: فالرضا بالطاعة من رعونات النفس وحماقتها.

وأرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفارًا عقيب الطاعات، لشهودهم تقصيرهم فيها، وترك القيام بها كما يليق بجلاله وكبريائه. وأنه لولا الأمر لما أقدم أحدهم على مثل هذه العبودية، ولا رضيها لسيده.

وقد أمر اللَّه تعالى وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها. فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

قال الحسن: مَدُّوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا يستغفرون اللَّه عز وجل. وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان إذا سَلَّم من الصلاة استغفر ثلاثًا، ثم قال: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وأمره اللَّه تعالى بالاستغفار بعد أداء الرسالة، والقيام بما عليه من أعباء، وقضاء فرض الحج، واقتراب أجله، فقال في آخر سورة أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١- ٣].

ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس- رضي اللَّه عنهم- أن هذا أجل رسول اللَّه ﷺ أعلمه به، فأمره أن يستغفره عقيب أداء ما كان عليه. فكأنه إعلام بأنك قد أديت ما عليك، ولم يبق عليك شيء. فاجعل خاتمته الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل. وخاتمة الوضوء أيضًا أن يقول بعد فراغه: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا

أنت أستغفرك وأتوب إليك »[(١)]، « اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[(٢)]. انتهى[(٣)].

---

(١) «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . جاء في « السلسلة الصحيحة » برقم (٢٣٣٣) . أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم ٨١، والحاكم ١/ ٥٦٤، والضياء في «المنتقى».

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه لأنه لا يُقال بمجرد الرأي كما قال الحافظ (قل) .

(٢) قال رسول اللَّه ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رواه مسلم . وكذلك رواه الترمذى وزاد فيه : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » . وقال فيه : هذا حديث في إسناده اضطراب . قال الألباني في « تمام المنة » ص ٩٧ : (والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه [أي الخاص بالزيادة] ليس من الاضطراب الذى يُعَلُّ به الحديث (قل) .

(٣) « مدارج السالكين » لابن القيم (ج١ ص: ١٧٥، ١٧٦). (قل).

واللَّه لو علموا قبيح سريرتي
لأبى السَّلام عليَّ من يلقاني
ولأعرضوا عني وملُّوا صحبتي
وَلَبُؤْتُ بعد كرامة بهوانِ
لكن سَتَرْتَ مَعَايبي وَمَثَالِبي[1]
وَحَمَلْتَ عن سَقَطِي وعن طُغياني
فلك المحامد والمدائح كلها
بخواطري وجوارحي ولساني
ولقد مَنَنْتَ عليَّ ربِّ بأنعم
ما لي بشكر أقلهن يدانِ
فوحقِّ حكمتك التي آتيتني
حتى شددت بنورها برهاني
لئن اجْتَبَتْني من رضاك مَعُونَةٌ
حتى تُقوِّى أَيْدُهَا[2] إيماني

(١) المثالب: المعايب - كذا في « المعجم الوسيط ». (قل).
(٢) الأيد: القوي الشديد - كذا في « المعجم الوسيط » فيكون المقصود =

لأسبحنك بكرةً وعشيةً
ولتخدمنك في الدُّجَى[١] أركاني
ولأعبدنك قائمًا أو قاعدًا
ولأشكرنك سائر الأحيانِ
ولأكتمن عن البرية خَلَّتي
ولأشكون إليك جَهْدَ زماني
ولأقصدنك في جميع حوائجي
من دون قصد فلانةٍ وفلانِ
ولأحسمن عن الأنام مطامعي
بحُسَامِ يَأْسٍ لم تَشُبْهُ بَناني[٢]
ولأجعلن رضاك أكبر همتي
ولأضربن من الهوى شيطاني

= بأيدها هنا: قوة المعونة والله أعلم. (قل).

(١) الدجى: سواد الليل وظلمته «المعجم الوسيط». (قل).

(٢) البنان: أطراف الأصابع، واحدته: بنانة «المعجم الوسيط». (قل).

ولأكسون عيوب نفسي بالتُّقى
ولأقبضن عن الفجور عناني[١]
ولأمنعن النفس عن شهواتها
ولأجعلن الزهد من أعواني
ولأتلون حروف وحيك في الدُّجَى
ولأحرقن بنوره شيطاني

رحم الإله صداك يا قحطاني.

❁ ❁ ❁

(١) العِنان: بكسر العين (سير اللجام الذي تمسك به الدابة) « المعجم الوسيط ». (قل).

يا رب:

(تم نورك فهديت، فلك الحمد، عظم حلمك فغفرت فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهناها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى فتغفر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحدٌ، ولا يبلغ مدحتك قول قائل).

(يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، ويعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، ولا تواري منه سماءٌ سماء، ولا أرضٌ أرضًا، ولا بحرٌ ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك فيه).

(ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب).

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للَّه رب العالمين). وصلِّ اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. . . .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

أبو ذر القلموني. .

عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد- مصر- الواحات الداخلة- القلمون- المقيم في مصر- الجيزة- طريق البراجيل- عزبة خيزة.

تم بعون اللَّه تعالى وفضله الانتهاء من هذا الكتاب في يوم الأربعاء التاسع من شعبان سنة ألف وأربعمائة وثمان وعشرين من الهجرة من بكة المباركة إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

الحمد للَّه الذي بنعمته

تتم الصالحات

الفهرس

الخطبة الأولى : « تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز » ٣
من فتاوى اللجنة الدائمة ١٦
كتاب «الفيديو الإسلامي» ٢١
شبهتان والرد عليهما ٤١
الشبهة الأولى: أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتًا
دون المتحرك ٤١
الشبهة الثانية: أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة
لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية) ٤٦
الدليل الأخير ٤٨
الخطبة الثانية : « تحريم التصوير » ٥٢
رجـاء ٦٩
الهدف من وراء هذا الكتاب ٧١
الخاتمة ٧٢
الفهرس ٨٠